

بيان مشترك

ادانة واستنكار للاستمرار الاحتجاز التعسفي بحق نشطاء كورد سياسيين في شمال سورية

تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، بقلق بالغ واستنكار شديد، المعلومات المؤكدة، عن استمرار التوقيف التعسفي والاحتجاز القسري بحق أعضاء الأمانة العامة للمجلس الوطني الكردي التالية أسماؤهم:

الاستاذة فصلة يوسف □ □، نائبة رئيس المجلس الوطني الكردي ونائبة سكرتير حزب الوحدة الديمقراطي الكردي، والاستاذة فصلة يوسف (مواليد ١٩٧٠ وأم لثلاثة أبناء).

· محسن طاهر، عضو الأمانة العامة للمجلس الوطني الكردي

· محمد أمين حسام، عضو الأمانة العامة للمجلس الوطني الكردي

وذلك منذ تاريخ 952017 وحتى الآن، يذكر انه، حيث اقدمت دورية مسلحة تابعة لقوات الاسايش بمداهمة مقر الامانة العامة للمجلس الوطني الكردي في مدينة القامشلي - المحي السياحي- وتم اغلاق المكتب، واحتجاز أعضاء الأمانة العامة المتواجدين في المكتب وهم السيدات والسادة التالية أسمائهم:

· فصلة يوسف

· محسن طاهر

· محمد أمين حسام

· محمود ملا

· عبد الصمد خلف برو

· فتحي كدو

· زارين متيني

· أحمد عجة

· محمود حج علي

· فرياد تمي

· نور المدين فتاح

· طاهر حصاف

· قاسم شريف

وتم اخلاء سبيل معظمهم، وبفترات متقطعة، وتم الإبقاء على احتجاز الأسماء الثلاثة المذكورين أعلاه.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، ان ندين بشدة ونستنكر التوقيضات القسرية والاحتجازات التعسفية بحق المواطنين السوريين عموماً، وبحق المذكورين أعلاه،
المفوري عن المحتجزين قسرياً التالية أسماءهم:
ونطالب بالإفراج

· فصلة يوسف

· محسن طاهر

· محمد أمين حسام

وان نبيد قلقنا البالغ على مصير المحتجزين المذكورين اعلاه، فإننا نتوجه الى اجهزة الادارة الذاتية وقوات الاسايش، والمطالبة بالكف عن التوقيضات القسرية والاحتجازات التعسفية، والتي تجري خارج القانون والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بذلك. ونبيد قلقنا البالغ من ورود أنباء عن استخدام التعذيب والمعاملة الحاطة للكرامة.

وإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية . نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحققة والعادلة. لأن الحق في التظاهر السلمي مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الانسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة. كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3). و المادة (12). ان حرية الرأي والتعبير. مصنونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن القواعد الأمرية فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها. كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الاتفاق علي مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق علي ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية. لذلك فإن المقمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة.

دمشق في 1552017

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

1) منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف

2) المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية .

3) اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).

4) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

5) منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سورية-روانكة

6) المنظمة الكردية لحقوق الإنسان في سورية (DAD)

7) لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح)